

بحار الأنوار

[280] فلا ريب في أنه أحوط بل هو المتعين، للاخبار الكثيرة الدالة على وجوبها كما سيأتي في باب الصلاة عليه في كتاب الدعاء، وإن كان في بعضها ضعف على المشهور لكن كثرتها وتعاضدها بالاية مما يجبر ضعفها، وسيأتي تمام القول فيها وفي فروعها في محله، وقد مر في صحيحة الفضلاء في خبر المعراج أن اﷺ تعالى أمر النبي صلى اﷺ عليه وآله بالصلاة عليه وعلى أهل بيته في التشهد، فقول الصدوق بوجوبها كل ما ذكر صلى اﷺ عليه وآله وعدم وجوبها في التشهد مما يوهم التناقض إلا أن يقال: يوجبها من حيث الذكر عموماً لا من حيث الجزئية خصوصاً، وهذا لا يخلو من وجه، وبه يمكن الجمع بين الاخبار. وأما قوله سبحانه: (وسلموا تسليماً) فقول المراد به: انقادوا له في الامور كلها وأطيعوه، وقد وردت الاخبار الكثيرة في أن المراد به التسليم لهم عليهم السلام في كل ما صدر عنهم من قول أو فعل، وعدم الاعتراض عليهم في شيء كما مر في كتاب العلم وقيل: سلموا عليه بأن تقولوا السلام عليك يا رسول اﷺ، ونحو ذلك، وربما رجح هذا بالمقارنة بالصلاة، وقد يحمل على المعنيين معا وعلى التقديرين فيه دلالة على وجوب السلام في الجملة، فهو إما في ضمن التسليم المخرج من الصلاة، كما قيل، و استدل به عليه على قياس الصلاة، أو يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة اﷺ وبركاته، قبل التسليم المخرج كما في الكنز، والاستدلال بنحو ما مر، مع أن الظاهر التسليم على النبي فلا يشمل نحو التسليم المخرج، واحتمل المحقق الاردبيلي قدس سره وجوبه في حال حياته صلى اﷺ عليه وآله وغيره الاستحباب مطلقاً أو مؤكداً في الصلاة ويشكل الاستدلال لقيام ما سبق من الاحتمال. 1 - ثواب الاعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميلة، عن محمد بن هارون، عن أبي عبد اﷺ عليه السلام قال: إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي صلى اﷺ عليه وآله في صلاته، يسلك بصلاته غير سبيل الجنة (1). _____ (1) ثواب الاعمال ص 187، ووجه الحديث ما عرفت من أن الصلاة عليه صلى اﷺ عليه وآله سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار. [*]